

قرار رقم (٢٠٢١/١١/٢٩) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" برقم (١٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤.

قصر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٧/هـ) من الباب الرابع (العضوية) والمادة (١٠/أولاً/٣) من الباب الخامس (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (العضوية)

مادة (٧) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٠ عاماً بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٤	١٠٨٠,٨٠
٣٥	٢٢٠١,٦٩
٣٦	٣٣٦٨,٤٦
٣٧	٤٥٨٠,٢٥
٣٨	٥٨٣٣,٦٠
٣٩	٧١٢٥,٣١
٤٠	٨٤٥٢,٥٤



٤٦٧٦

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(٣) مصاريف جنازة بواقع خمسة عشر ألف جنيه في حالة وفاة العضو ويتم صرفها لـ (القائم بالمصروفات - الزوج - الزوجة - الابن - الأب - الأخ) .

بشرط تقديم ما يفيد ذلك بشهادة اثنان من الشهود ذوي القرابة وذلك في حالة عدم تحديد مستفيدين .

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (١٠/أولاً/١) من الباب الخامس (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(٤) يتم صرف معاش شهري بواقع خمسون جنيهاً يدفع عند التقاعد لمدة عشر سنوات مضمونة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

مؤلف